حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –

قال: "طلَّق عبدُ يزيد أبو رُكَانة وإخوتِه أمَّ رُكَانة ..."

دراسة حديثيَّة فقهيَّة

د. ياسر بن إبراهيم بن محمد القزلان
الأستاذ المساعد في فقه السنة ومصادرها
في قسم الدراسات الإسلامية في كلية العلوم والآداب
بمحافظة الرس في جامعة القصيم

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "طلَّق عبدُ يزيد أبو رُكَانة وإخوتِه أمَّ رُكَانة ..." دراسة حديثيَّة فقهيَّة

ياسر بن إبراهيم بن محمد القزلان
قسم فقه السنة ومصادرها في قسم الدراسات الإسلامية في كلية العلوم والآداب بمحافظة الرس في جامعة القصيم– المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : y.alqazlan@gmail.com

الملخص :
إنَّ أعظم ما صُرفت به الأوقات، ونِيْل به عاليَ الدرجات، بعد خدمةِ كلام الله – جلَّ وعلا – خدمةُ كلام رسوله – صلى الله عليه وسلم –، حفظًا وفهمًا وعملًا وتعليمًا، فاختار الله أهل الحديث من بين الأمَّة، فقاموا خير قيام بهذه المهمَّة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمته، والمجتهدون في حفظ ملَّته، فطافوا المدن والأمصار، وقطعوا المفاوز والقِفار، وسهروا الليالي والأيَّام، بحثًا عن كلام خير الأنام، محمد –عليه الصلاة والسلام –؛ لِيَرْقُموه بعد ذلك في كتبهم؛ ويحدِّثوا به في حِلَقهم؛ نشرًا للسنة بين المسلمين، وصيانةً لها عن ثلب القادحين، فجزاهم الله خير الجزاء على مابذلوه، وأجزل لهم عظيم العطاء على ما أحكموه.

الكلمات المفتاحية : حديث – أبو ركانه – أم ركانه – عبد يزيد

The hadith of Ibn Abbas - may God be pleased with them both - said: "Abd Yazid Abu Rakana and his brothers Umm Rukana divorced ..." A hadith study of jurisprudence

Yasser bin Ibrahim bin Mohammed Al-Qazlan
The jurisprudence of the Sunnah and its sources in the Department of Islamic Studies in the College of Science and Arts in Al-Rass Governorate at Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: y.alqazlan@gmail.com

Abstract :
The greatest of what was spent in times and attained high degrees, after serving the words of God - the Most Exalted - is the service of the words of His Messenger - may God's prayers and peace be upon him - in memorization, understanding, work and education. The trustees of God are from His creation, the mediator between the Prophet - may God's prayers and peace be upon him - and his nation, and those who strive hard in preserving his religion. To number it later in their books. And they speak it in their throat; Spreading the Sunnah among the Muslims, and to protect it from the neglect of the wrongdoers, so may God reward them with the best reward for what they have done, and grant them great generosity for what they have judged.

Key words: Hadith - Abu Rakana - Umm Rukana - Abd Yazid

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنَّ أعظم ما صُرفت به الأوقات، ونِيْل به عاليَ الدرجات، بعد خدمةِ كلام الله – جلَّ وعلا – خدمةُ كلام رسوله – صلى الله عليه وسلم –، حفظًا وفهمًا وعملًا وتعليمًا، فاختار الله أهل الحديث من بين الأمَّة، فقاموا خير قيام بهذه المهمَّة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمته، والمجتهدون في حفظ ملَّته، فطافوا المدن والأمصار، وقطعوا المفاوز والقِفار، وسهروا الليالي والأيَّام، بحثًا عن كلام خير الأنام، محمد –عليه الصلاة والسلام –؛ لِيَرْقُموه بعد ذلك في كتبهم؛ ويحدِّثوا به في حِلَقهم؛ نشرًا للسنة بين المسلمين، وصيانةً لها عن ثلب القادحين، فجزاهم الله خير الجزاء على مابذلوه، وأجزل لهم عظيم العطاء على ما أحكموه.

وإن من بين هذه الأحاديث التي خُدِمت من الأئمة السابقين، وأكثروا الكلام عنه سندًا ومتنًا، وطال خلافهم فيما ترتَّب عليه من مسائلَ فقهيَّة، حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال:(طلَّق عبدُ يزيدَ أبو رُكَانة وإخوتِه أمَّ رُكَانة...)الحديث، وقد نشطت همتي لبحثه بشيء من التفصيل سندًا ومتنًا، وقد قسمت بحثي إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للموضوعات؛ هي على النحو التالي:

المبحث الأول: الدراسة الحديثيَّة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصُّ الحديث

المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم عليه

المبحث الثاني: الدراسة الفقهيَّة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح ألفاظ الحديث

المطلب الثاني: المسائل الفقهية

الخاتمة: ختمت بها هذا البحث، وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها بفضل الله تعالى.

فهرس الموضوعات

هذا والله أسأل أن يوفقني وجميع زملائي لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه جواد كريم.

والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

المبحث الأول: الدراسة الحديثية

المطلب الأول: نصُّ الحديث

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (طلق عبد يزيد أبو ركانة، وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، فَفَرِّق بيني وبينه، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حَمِيَّة، فدعا بركانة، وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلانًا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانًا يشبه منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد: «طلقها» ففعل، ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته؟» قال: إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله، قال: «قد علمت راجعها» وتلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق ١]).

المطلب الثاني: تخريج الحديث والحكم عليه

ورد الحديث بثلاثة ألفاظ، أذكرها مع تخريجها والحكم عليها، ثم أذكر خلاصة الحكم في هذا الحديث:

أولًا: تخريج اللفظ الأول:

أخرجه أبو داود[١] من طريق عبدالرزاق[٢] قال: أخبرني ابن جريج قال: حدثني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– فذكره.

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، (٢/٦٤٥،ح ٢١٩٦).
(٢) مصنف عبد الرزاق، (٦/٣٩٠ ح ١١٣٣٤).

وقد أعل هذا الحديث بعدة علل، منها:

العلة الأولى: جهالة بني أبي رافع، وبهذا أعله جماعة منهم: الخطابي(١)، وابن حزم(٢)، والنووي(٣)، وابن رجب(٤)، وغيرهم.

وقد جاء تسمية هذا الراوي عند الحاكم في مستدركه(٥)، أنه: "محمد بن عبيدالله بن أبي رافع"، وهو رجل ضعيف الحديث بالاتفاق، وأحاديثه منكرة(٦).

العلة الثانية: أنه معارض بما روى ولد ركانة عنه: أنه طلق امرأته البتة، قال أبو داود – عن رواية ولد ركانة –: "وهذا أصح"، وسيأتي بيان ذلك مفصلًا.

العلة الثالثة: وهي الاضطراب، وتتبين بجمع الطرق الأخرى كما سيأتي بيان ذلك.

ثانيًا: تخريج اللفظ الثاني:

وأخرجه أحمد(٧)، وأبو يعلى(٨) ، والبيهقي(٩) من طرق عن ابن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (طلَّق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كيف طلقتها؟ " قال: طلقتها ثلاثًا، قال: فقال: " في مجلس

(١) ينظر: معالم السنن (٢٣٦/٣).
(٢) المحلى (٢٠٦/٩).
(٣) شرح صحيح مسلم (٧١/١٠).
(٤) سير الحاث(ص٣٠).
(٥) مستدرك الحاكم (٥٣٣/٢، ح٣٨١٧).
(٦) وابن حبان وإن ذكره في الثقات (٤٠٠/٧) إلاَّ أنه يرى ضعفه جدًا فقد ذكره في المجروحين(٢٤٩/٢) وقال: "منكر الحديث جدًا يروي عن أبيه ما ليس يشبه حديث أبيه فلما غلب المناكير على روايته استحق الترك"، وينظر بقية أقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (٣٦/٢٦).
(٧) مسند أحمد (٢١٥/٤، ح ٢٣٨٧).
(٨) مسند أبي يعلى (٣٧٩/٤، ح ٢٥٠٠).
(٩) السنن الكبرى (٥٥٥/٧، ح١٤٩٨٧).

واحد؟ " قال: نعم قال: " فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت)، وليس عند أبي يعلى تصريح محمد بن إسحاق بالسماع.

وقد أعلَّ هذا الطريق بثلاث علل:

العلة الأولى: مخالفته للمشهور عن ابن عباس – رضي الله عنه – من أنَّه كان يفتي بخلاف هذا الحديث، ولهذا قال البيهقي: "وهذا إسناد لا تقوم به حجة، مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنه فتياه بخلاف ذلك ..." (١).

العلة الثانية: مخالفته لما رواه أهل بيت ركانة – كما سيأتي – من أن طلاقها كان واحدة، وليس ثلاثًا، ولهذا قال البيهقي عن الطريق الأول: "وهذا إسناد لا تقوم به حجة، مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنه فتياه بخلاف ذلك، مع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة"(٢).

وقال ابن عبد البر: "هذا حديث منكر خطأ؛ وإنما طلق ركانة زوجته البتة، كذلك رواه الثقات أهل بيت ركانة، العالمون به ... وحديث الشافعي أنه طلقها البتة أصح؛ لأنهم أهل بيته، وهم أعلم بهم، ورواية الشافعي لحديث ركانة عن عمته أتم، وقد زاد زيادة لا تردها الأصول، فوجب قبولها؛ لثقة ناقليها"(٣)(٤).

العلة الثالثة: أنه من رواية داود بن الحصين، عن عكرمة، وهذه السلسلة – داود عن عكرمة – نص جمع من الأئمة على أنها منكرة، قال علي بن المديني: ما روي عن عكرمة فمنكر الحديث، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير،وقال ابن حجر: "ثقة إلا في عكرمة"(٥).

---

(١) السنن الكبرى (٧/٥٥٥، ح١٤٩٨٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الاستذكار (٦/٩، ١٢).

(٤) وسيأتي أن هذا الحديث الذي يرويه الشافعي مداره على: نافع بن عجير، وفيه كلام سيأتي.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال (٨/٣٨٠-٣٨٢)، التقريب (رقم١٧٧٩).

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن عكرمة، وأخرج عن داود، لكنه لم يخرج حديثًا واحدًا – ولا في الشواهد والمتابعات – من رواية داود، عن عكرمة.

وبهذا يعلم أن تقوية إسناد هذا الحديث، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وابن القيم[٢] محل نظر – والله أعلم – .

وأما قولهما – رحمهما الله تعالى –: إنَّ ما يخشى من تدليس ابن إسحاق قد زال بالتحديث، ولأجل هذا فإن إسناده جيد، فإن هذا قد يقال حيث لا توجد مثل هذه العلل التي سبقت الإشارة إليها آنفًا.

وأما تنظير الشيخين – رحمهما الله تعالى – باحتجاج الأئمة أحمد وغيره بنفس هذا الإسناد في حديث رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول[٣]، فالجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أنَّ الأئمة – رحمهم الله تعالى – لهم في كل حديث نظر خاص، فقد يصححون تلك الأسانيد فيما إذا لاحت لهم قرائن تدل على أن الحديث بعينه مما سلم لرواتها.

الوجه الثاني:

أنَّ الحديث الذي نَظَّرا به – حديث زينب– ليس متفقًا على الاحتجاج به، فقد ضعفه الخطابي[٤]، والبيهقي[٥]، وابن عبد البر[١]، وعبد الحق الإشبيلي[٢]، والشوكاني[٣]، وأشار الترمذي إلى مافيه من علة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٦٧،٨٥).

(٢) زاد المعاد (٥/٢٤١).

(٣) رواه الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، (٣/٤٤٠، ح١١٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟، (٢/٢٧٢، ح٢٢٤٠)، وأحمد في مسنده، (٣/٣٦٩، ح١٨٧٦)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما –.

(٤) معالم السنن (٣/٢٥٩).

(٥) السنن والآثار (١٠/١٤٤).

ثالثا: تخريج اللفظ الثالث:

هذا اللفظ جاء من طريقين:

الطريق الأول: أخرجه أبو داود(٥)، والترمذي(٦)، وابن ماجه(٧)، وأحمد(٨)، وابن حبان(٩)، والحاكم(١٠) وغيرهم من طرق عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد قال: حدثنا عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما أردت؟، قال: واحدة، قال: «آلله؟»، قال: آلله، قال: «هو على ما أردت».

وفي هذا الإسناد علل أذكرها فيما يلي:

١.الاضطراب، قال الترمذي – عقب إخراجه للحديث – : "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلَّق امرأته ثلاثًا"، ونقل المنذري(١١) عن الترمذي أن البخاري أعله بالاضطراب، فمرة قيل فيه: ثلاثًا، ومرة قيل فيه: واحدة، وأصحه أنه طلقها البتة.

٢.ضعف الزبير بين سعيد، ليَّنَه أحمد، وقال ابن المديني، وابن معين، والنسائي: ضعيف، وقال أبو داود: في حديثه نكارة، وقال أبو زرعة:

=

(١) التمهيد (٢٤/١٢).

(٢) الأحكام الوسطى (١٥١/٣-١٥٢).

(٣) نيل الأوطار (١٩٣/٦).

(٤) جامع الترمذي (٤٤٠/٣).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في البتة، (٢٦٣/٢، ح ٢٢٠٨).

(٦) جامع الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، (٤٧٢/٣، ح١١٧٧).

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة، (٦٦١/١، ح٢٠٥١).

(٨) مسند أحمد، (٥٣٢/٣٩، ح ٢٤٠٠٩/٩١).

(٩) صحيح ابن حبان، (٩٧/١٠، ح٤٢٧٤).

(١٠) مستدرك الحاكم، (٢١٨/٢، ح٢٨٠٧).

(١١) تهذيب السنن (١٣٤/٣).

شيخ، وقال العجلي عنه: روى حديثًا منكرًا في الطلاق، وقال ابن حجر: ليِّن الحديث[١].

٣. ضعف عبدالله بن علي بن يزيد، فقد أورده العقيلي في كتابه (الضعفاء)[٢] وقال عنه: "لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد" ثم ساق له هذا الحديث، وقال عنه ابن حجر: "لين الحديث"[٣].

٤.ضعف علي بن يزيد بن ركانة مع جهالته، فقد أورده العقيلي في كتابه (الضعفاء)[٤] وساق له هذا الحديث، ثم نقل عن البخاري أنه قال: "لم يصح حديثه"، وقال عنه ابن حجر: "مستور"[٥].

الطريق الثاني:

أخرجه أبو داود[٦]، والشافعي[٧]، والدارقطني[٨]، والحاكم[٩]، كلهم من طريق عبدالله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبديزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله ما أردت إلا واحدة؟»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَطَلَّقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان.

(١) تهذيب التهذيب (٣/٣١٥)، التقريب (١٩٩٥).
(٢) الضعفاء الكبير (٢/٢٨٢).
(٣) التقريب (٣٤٨٦).
(٤) الضعفاء الكبير (٣/٢٥٤).
(٥) التقريب (٤٨١٥).
(٦) سنن أبي داود، كتاب الطلاق،باب في البتة، (٢/٢٦٣، ح٢٢٠٦).
(٧) مسند الشافعي (ص٢٦٨).
(٨) سنن الدارقطني (٥/٥٩، ح٣٩٧٨).
(٩) مستدرك الحاكم (٢/٢١٨، ٢٨٠٨).

قال أبو داود: "وهذا أصح من حديث ابن جريج، أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا؛ لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس"(١).

وهذا الطريق مداره على نافع بن عجير وهو مجهول كما نص على ذلك ابن حزم وابن القيم والألباني(٢).

فمن خلال ما تقدم، تبين أن طرق هذا الحديث كلها لا تخلو من وجود علَّة، ولهذا ضعفه جماعة من الأئمة، منهم:

١.أبو عبيد القاسم بن سلام(٣).

٢.أحمد بن حنبل ، قال ابن قدامة: "أما حديث ركانة، فإن أحمد ضعف إسناده، فلذلك تركه"(٤)وقال الخطابي: "وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الحديث كلها"(٥) ، ونقل ابن الجوزي(٦) عن أحمد أنه قال: "حديث ركانة ليس بشيء".

٣.البخاري، كما سبق.

٤.الترمذي، كما سبق.

٥.العقيلي، كما سبق.

٦.ابن حزم(٧).

٧.ابن عبد البر، كما سبق.

---

(١) وقول الإمام أبي داود: "وهذا أصح" لا يعني تصحيح الحديث كما نسب ذلك إليه الدارقطني في سننه (٦٠/٥)، والذهبي في تنقيح التحقيق(٢٠٦/٢)، وابن حجر في التخليص الحبير (٤٢٩/٣)– إن كان اعتمادهم على هذه الكلمة فحسب – ؛لأن قول إمام من الأئمة: وهذا أصح، قد يريد بها أنه أقل أحاديث الباب ضعفًا، مع أن الحديث قد يكون ضعيف الإسناد جدًا، وقد يطلقها ويكون الحديث في أعلى درجات الصحة، وهذا معروف عند أهل العلم بالحديث، ينظر: كلام ابن القيم في "تهذيب السنن" (١٣٤/٣)، والألباني في "إرواء الغليل" (١٤٣/٧) فقد وضحا ذلك.

(٢) ينظر: المحلى (٤٤٦/٩) زاد المعاد (٢٤١/٥)، إرواء الغليل (١٤٢/٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/٣٣).

(٤) المغني (٣٦٦/١٠).

(٥) معالم السنن (١٢٢/٣).

(٦) العلل المتناهية (٦٣٩/٢).

(٧) المحلى (٢٠٦/٩، ٤٤٩).

٨.المازري[١].

٩.النَّووي، إلا أنهم نصَّوا على تضعيف لفظ (طلقها ثلاثًا)، وصحَّحوا اللفظ الذي فيه أنه (طلقها البتة)، قال النووي: "ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أنَّ لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك"[٢].

١٠. القرطبي[٣].

وخالف هؤلاء الأئمة جماعة من الأئمة فقبلوا الحديث بين مصحِّح ومحسِّن له، منهم:

١.ابن حبان، كما سبق.

٢.الحاكم، كما سبق.

٣.ابن تيمية[٤].

٤.ابن القيم[٥].

٥.ابن باز[٦].

٦.الألباني[٧]

وخلاصة القول في هذا الحديث هو ما قاله الأئمة أحمد والبخاري وغيرهم الذين ضعفوا طرق حديث ركانة كلها، والله أعلم.

(١) المعلم (١٩٢/٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (٧١/١٠).

(٣) المفهم (٢٤٤/٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٦٧/٣٣،١٥).

(٥) زاد المعاد (٢٤١/٥).

(٦) فتاوى نور على الدرب (٢٧٤/٢١).

(٧) إرواء الغليل (١٣٩/٧).

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية

المطلب الأول: شرح ألفاظ الحديث

قوله: (طلَّق عبد يزيد أبو رُكَانَةَ) هو عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي[١]، وجاء في الروايات الأخرى – كما سبق في التخريج – أن المطلِّق هو "ركانة" ابنه، قال الذهبي عن رواية طلاق أبي ركانة: " وهذا لا يصح، والمعروف أن صاحب القصة ركانة"[٢]، وقد مال ابن حجر إلى احتمال تعدد القصة فقال: "لكن إن كان خبر ابن جريج محفوظًا فلا مانع أن تتعدّد القصة..."[٣]، وقد تقدم بيان ضعفه، وأن الرواية بذكر "ركانة" – على ضعفها – أصح كما قاله أبو داود.

قوله: (وإخوتِه) بالجر عطفًا على ركانة، أي: وأبو إخوة ركانة[٤].

قوله: (فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة) تريد أن أبا ركانة رجلٌ عِنِّين لارغبة له في النساء[٥].

قوله: (حميَّة) أي: غضب؛ لافترائها على زوجها بأنَّه عِنِّين[٦].

قوله: (أترون فلانًا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد) أي أنَّ ركانة وإخوته متشابهون في الخلقة والصورة فهم أولاده ولا شك في رجوليته وليس كما زعمت امرأته[٧].

---

(١) الإصابة (٤/٣٢٠).
(٢) تجريد أسماء الصحابة (٢/٣٦٠).
(٣) الإصابة (٤/٣٢١).
(٤) عون المعبود (٦/١٩١).
(٥) المصدر السابق.
(٦) مشارق الأنوار (١/٢٠١).
(٧) عون المعبود (٦/١٩١).

قوله: (أم رُكَانة) هي عجلة بن عجلان اللَّيثية[١]، وجاء في الروايات الأخرى أن المطلَّقة امرأة ركانة، والكلام فيها كالكلام السابق، وهي: سُهَيْمة بنت عُمَيْر المُزَنِيَّة[٢].

قوله: (البَتَّة) أي: قال: أنتِ طالق البتَّة، من البَتِّ وهو القطع[٣]، قال النووي: "ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث..."[٤]، ويدل على ذلك ما جاء في رواية أبي داود وغيره قوله: (فَطَلَّقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان)، ولذلك عدَّها الفقهاء من ألفاظ الكنايات[٥].

المطلب الثاني: المسائل الفقهيَّة

المسألة الأولى: حكم جمع الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة؟

دلَّ عليها قوله: (طلَّقتها ثلاثًا) وفي رواية (في مجلس واحد)، **وفي هذه المسألة: قولان:-**

<u>القول الأول:</u> أنه مباح – وبعض أصحاب هذا القول يقول: خلاف السنة أو ترك للأفضل- وليس بمحرم وهذا مذهب الشافعي[٦]، والرواية القديمة عن أحمد، اختارها الخرقي من أصحابه[٧]، وهو اختيار ابن حزم[٨].

ودليلهم: أن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته، قال: (كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)، متفق عليه[٩] من حديث سهل الساعدي – رضي الله عنه –، ولم ينقل إنكار النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه فدلَّ على جوازه.

---

(١) الإصابة (٢٣٧/٨).

(٢) ينظر: الاستيعاب (١٨٩٩/٤)، الإصابة (١٩٤/٨).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (٧٦/١)، النهاية (٩٣/١)، تحفة الأحوذي (٢٨٩/٤).

(٤) شرح صحيح مسلم (٧١/١٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٧/٣)، الكافي لابن عبد البر (٥٧٥/٢)، الحاوي الكبير (١٥٦/١٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٨٥/٨).

(٦) ينظر: مختصر المزني (ص٢٩٥)، الحاوي الكبير (١١٧/١٠).

(٧) ينظر: مختصر الخرقي (١١٠)، مجموع الفتاوى (٨/٣٣)، الإنصاف (٤٥١/٨).

(٨) المحلى (٣٦٤/٩).

(٩) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، (٤٢/٧، ح٥٢٥٩)، صحيح مسلم، كتاب اللعان، (١١٩٢/٢، ح ١٤٩٢).

وقد أجيب عنه: بأن الفرقة حصلت باللِّعان لا بالطلاق، فيكون الطلاق قد وقع بعد البينونة فيكون كلامًا لغوًا لا أثر له.

واستدلُّوا أيضًا: بحديث عائشة – رضي الله عنها – «أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلَّقني، فبتَّ طلاقي» متفق عليه(١).

واستدلُّوا أيضًا: بحديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها –، أنَّ أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها البتَّة، وفي رواية: ثلاثًا، رواه مسلم(٢).

وقد أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنه لم يقع في هذين الحديثين جمع الثلاث بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – فيكون مقرًا عليه، ولا حضر المطلِّق عند النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أخبر بذلك لينكر عليه.

ونوقش هذا الجواب: أنه إن لم يكن قد طلَّق بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد بلغه طلاقه بالثلاث فلم يُنكره عليه.

الجواب الثاني: أن المراد بالثلاث في هذين الحديثين: أنَّ المطلِّق استكمل بهذه الطلقة الثلاث، وليس أنه أوقعها ثلاثًا، فحديث فاطمة قد جاء فيه في رواية عند مسلم: (فطلَّقها آخر ثلاث تطليقات)(٣)، وفي رواية أخرى عنده: (فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها)(٤) وحديث عائشة في امرأة رفاعة جاء فيه في رواية في المتفق عليه: (فطلَّقها آخر ثلاث تطليقات)(٥).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، (٤٢/٧، ٥٢٦٠)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، (١٠٥٥/٢، ح ١٤٣٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (١١١٥/٢، ح ١٤٨٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (١١١٦/٢، ١٤٨٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (١١١٧/٢، ١٤٨٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، (٢٢/٨، ح٦٠٨٤)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، (١٠٥٥/٢، ح ١٤٣٣).

القول الثاني: أنه محرم، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة – كعمر، وابنه، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم – والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والرواية المتأخرة عن أحمد اختارها أكثر أصحابه[٣]، وهو اختيار ابن تيمية، و ابن القيم[٤]، وابن عثيمين[٥].

واستدلُّوا: بما أخرجه النسائي[٦] من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: (أُخْبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله).

قال عنه ابن القيم: "إسناده على شرط مسلم"[٧]، وقال ابن كثير:" إسناده جيد"[٨]، وقال ابن حجر: "رجاله ثقات"[٩]، وأجاب ابن الملقِّن[١٠] والشنقيطي[١١] عن علل هذا الحديث مما يُشعر بقبولهما له، وقال ابن عثيمين: "الحديث أقلُّ أحواله أن يكون حسنًا"[١٢].

وجه الدلالة: غضبه صلى الله عليه وسلم وقوله: (أيلعب بكتاب الله ...؟!).

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/٦)، بداية المبتدي (ص٦٨).

(٢) ينظر: المدونة (٣/٢)، إرشاد السالك (ص٦٦).

(٣) ينظر: المغني (٣٣١/١٠)، مجموع الفتاوى (٨/٣٣)، الإنصاف (٤٥١/٨)،.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧٦/٣٣)، وزاد المعاد (٢٤١/٥-٢٤٧).

(٥) الشرح الممتع (٣٩/١٣).

(٦) السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، (١٤٢/٦، ح٣٤٠١).

(٧) زاد المعاد (٢٢٠/٥).

(٨) إرشاد الفقيه (١٩٤/٢)، وقال في تفسيره (٦٢١/١) عن هذا الحديث "فيه انقطاع"، والله أعلم.

(٩) فتح الباري (٣٦٢/٩).

(١٠) التوضيح (١٨٧/٢٥).

(١١) أضواء البيان (١٠٩/١).

(١٢) الشرح الممتع (٣٩/١٣).

ونوقش هذا الدليل بأنه ضعيف من وجهين:

الوجه الأول: أنه مرسل؛ لأنه لم يثبت لمحمود سماع من النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كانت ولادته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأجيب عن هذا: بأن هذا غير مُسلَّم، فمحمود صحابي ثبتت صحبته كما في صحيح البخاري[1] قال رضي الله عنه: (عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجةً مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو)، فإذا علم هذا، فحديثه من قبيل مرسل الصحابي، وهو حجة عند أكثر علماء الحديث، وهو الذي استقر عليه العمل[2].

الوجه الثاني: أنه منقطع؛ فإن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه شيئًا، إنما هو كتاب، كما قال أحمد، وابن معين، وابن حبان، وغيرهم، وقد رووا نفي السماع عن مخرمة نفسه[3].

وأجيب: بأن ما نفاه هؤلاء الأئمة، قد أثبته مخرمة نفسه – كما في بعض الروايات عنه – وأثبت سماعه أيضًا جماعة من الأئمة منهم: ابن المديني، وأبو داود، وقد وثقه مالك وروى عنه أنه كان يحلف أنه سمع من أبيه[4] والمثبت في مثل هذه الحال مقدم على النافي.

وأما تضعيف الخبر لأن جلَّ روايته من كتاب، فقد أجاب عن هذا ابن القيم بقوله: " أن كتاب أبيه كان عنده محفوظًا مضبوطًا، فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به، أو رآه في كتابه، بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها، وهذه طريقة الصحابة

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، (١/٢٦،ح ٧٦).

(٢) ينظر: فتح المغيث (١/١٩٢).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال(٢٧/٣٢٤-٣٢٨).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/٣٢٤-٣٢٨)، ميزان الاعتدال (٤/٨٠-٨١)، وقد علق ابن القيم على هذا في زاد المعاد (٥/٢٢٢) بقوله: "ويكفي أن مالكًا أخذ كتابه، فنظر فيه، واحتج به في (موطئه)، وكان يقول: حدثني مخرمة وكان رجلًا صالحًا".

والسلف... بل كلُّهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صح عنده أنه كتابه"[١].

الراجح في هذه المسألة: إذا كان حديث محمود – رضي الله عنه – ثابتًا، وأنَّ فتوى الصحابة رضي الله عنهم الذين سبق ذكرهم على هذا، بل قال ابن قدامة "ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم، فيكون ذلك إجماعًا"[٢]؛ فقول الجماهير هو الراجح، والله أعلم.

المسألة الثانية: كم يقع الطلاق لمن طلَّق زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة؟

دلَّ عليها قوله: (إني طلقتها ثلاثًا يا رسول الله، قال: قد علمتُ راجعها)، وفي رواية: (طلقتها ثلاثًا، قال: فقال: " في مجلس واحد؟ " قال: نعم قال: " فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت).

وفي هذه المسألة خلاف على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يقع ثلاثًا، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومنهم الأئمة الأربعة[٣] وقد استدلَّ هؤلاء بما يلي:

١.حديث ركانة – السابق – ووجه الدلالة: أنَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – استحلف المطلِّق بأنَّه لم يرد بالبتة إلا واحدة، فدلّ على أنه لو أراد بها أكثر من ذلك لوقع ما أراد، ولو لم يختلف الحال لم يكن لاستحلافه معنى.

وأجيب عن ذلك: بأنه قد اختلف في أيِّ الألفاظ أرجح هل هو ما رواه أهل بيته من أنه طلقها البتة؟ – كما رجح ذلك بعض الأئمة – أم ما رواه غيرهم من أنه طلقها ثلاثًا في مجلس واحد؟ – كما رجحه أئمة آخرون –

(١) زاد المعاد (٥/٢٢١).

(٢) المغني (٧/٣٦٩).

(٣) ينظر: المبسوط (٦/٥٧)، بداية المبتدي (ص٦٨)، الاستذكار (٦/٤)، الفواكه الدواني (٢/٣١)، مختصر المزني (ص٢٩٥)، الحاوي الكبير (١٠/١١٨)، المغني (٧/٣٧٠)، الإنصاف (٨/٤٥٣).

وقد سبق هذا مفصَّلًا، وأن الراجح أن الحديث مضطرب لم يثبت، فلا حجة فيه.

٢.حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في صحيح مسلم[١] أنه قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه جعل الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا، ولو كان ذلك محرمًا لم يمضه عليهم لأن في إمضائه مضادة لأمر الله ورسوله.

وأجيب عن فعل عمر رضي الله عنه بجوابين:

الجواب الأول:أنَّه قولٌ خالفه فيه بعض الصحابة – رضي الله عنهم–، والمرجع عند الخلاف إلى حكم الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم –.

ونوقش هذا: بأنَّه ليس كل ما يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم– فضلًا عن غيره من الصحابة أو التابعين فهو ثابت، بل الأصل فيما يُروى عدم ثبوته حتى تتحقق الشروط التي تثبت بمثلها الروايات، ولهذا فقد نفى بعض القائلين بالوقوع أن يكون قد ثبت عن الصحابة شيء يخالف ما رآه عمر – رضي الله عنه –.

قال ابن عبد البر: "فهؤلاء الصحابة كلهم قائلون، وابن عباس معهم، بخلاف ما رواه طاوس، عن ابن عباس[٢] ... وما أعلم أحدًا من أهل السنة قال بغير هذا – يعني بعدم الوقوع – إلا الحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق، وكلاهما ليس بفقيه، ولا حجة فيما قاله"[٣].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، (١٠٩٩/٢، ح١٤٧٢).

(٢) يريد حديثه في صحيح مسلم، وسيأتي كلام ابن عبد البر وغيره من الأئمة عليه.

(٣) الاستذكار (٨/٦).

وقال ابن رجب: "اعلم أنَّه لم يثبت عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من أئمة السلف المعتدِّ بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أنَّ الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سيقت بلفظ واحد"(١).

وأجيب عن ذلك: بأنَّ ما نفاه هؤلاء الأئمة قد أثبته غيرهم عن جملة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما سيأتي ذكرهم في القول الثاني، فإن لم يُخْرِم الإجماع بهذا فشبهة عدم تحققه باقية بهذا الخلاف في إثباته، بل النصُّ وإجماع الصحابة على أنها واحدة واقع قبل هذا الإجماع كما في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عند مسلم كما سيأتي.

الجواب الثاني: أنَّ عمر – رضي الله عنه – جعل هذا تعزيرًا عارضًا وعقوبةً تفعل عند الحاجة، قال ابن تيمية: "وهذا أشبه الأمرين بعمر"(٢)؛ فإنَّ ما شرعه النبي – صلى الله عليه وسلم – لأمته لا يمكن تغييره؛ لأنه لا يمكن نسخٌ بعده– صلى الله عليه وسلم – ولو قُدِّر أنَّ أحدًا فعل ذلك لم يقرّه المسلمون على ذلك؛ فإنَّ هذا إقرارٌ على أعظم المنكرات، والأمة معصومةٌ أن تجتمع على مثل ذلك، وبيَّن ابن تيمية وابن القيم أنَّ اجتهاد عمر – رضي الله عنه – من اجتهاد الأئمة وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يستقر تشريعًا لازمًا لا يتغير، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة(٣).

وخالفهما في ذلك ابن رجب فقال: "فما جَمَع عمر عليه الصحابة، فاجتمعوا عليه في عصره، فلا شك أنَّه الحق، ولو خالف فيه بعد ذلك من خالف، كقضائه في مسائل من الفرائض كالعول، وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين أن للأم ثلث الباقي، وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أنه يمضي في

(١) سير الحاث (ص٣١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٩٧/٣٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٩٣/٣٣، ٩٧–٩٨)، إعلام الموقعين (٣٥/٣–٣٦).

نسكه وعليه القضاء والهدي، ومثل ما قضى به في امرأة المفقود، ووافقه غيره من الخلفاء أيضًا، ومثل ما جمع عليه الناس في الطلاق الثلاث..."[1].

ونقوش كلام ابن رجب بأمرين:

الأول: أنه قيَّد كلامه بقوله: "فاجتمعوا عليه في عصره"، وثبوت تحقق الإجماع من الصحابة في مسألة طلاق الثلاث محلُّ نزاع كما سبق.

الثاني: أنَّ ما ذكره ابن تيمية وابن القيم إنما هو في مسألة جاء فيها نصٌّ خاص بعينها، وأمَّا ما ذكره ابن رجب فهي مسائل خلت من النص الخاص عليها، غير مسألة طلاق الثلاث، وهي محلُّ النزاع.

٣.حديث سهل الساعدي – رضي الله عنه –أنَّ عويمر العجلاني لما لاعن امرأته، قال: (كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)، متفق عليه[2].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنفذ عليه طلاقه، فبانت منه امرأته.

وقد أجيب عنه: بأن الفرقة حصلت باللِّعان لا بالطلاق، فيكون الطلاق قد وقع بعد البينونة فيكون كلامًا لغوًا لا أثر له.

٤.حديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها –، أنَّ أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها البتَّة، وفي رواية: ثلاثًا، رواه مسلم[3].

وجه الدلالة: كما سبق في حديث سهل الذي قبله.

وقد أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن المراد بالثلاث في هذا الحديث: أنَّ المطلِّق استكمل بهذه الطلقة الثلاث، وليس أنه أوقعها ثلاثًا، فقد جاء فيه في رواية عند مسلم:

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/١٢٥-١٢٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، (٧/٤٢، ح٥٢٥٩)، صحيح مسلم، كتاب اللعان، (٢/١١٩٢، ح ١٤٩٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (٢/١١١٥، ح ١٤٨٠).

(فطلَّقها آخر ثلاث تطليقات)[١]، وفي رواية أخرى عنده: (فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها)[٢].

الجواب الثاني: بالتسليم بأن الطلاق وقع ولكنه – صلى الله عليه وسلم – أنفذ تطليق عويمر العجلاني على الوجه الذي كان معروفًا في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – من اعتبار الثلاث واحدة رجعية، ثم حرمها عليه تحريمًا مؤبدًا باللعان، ويدل لذلك قوله في آخر الحديث (فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما)؛ فإن التفريق يأتي مع بقاء النكاح، بخلاف ما إذا اعتبرت تطليقات عويمر ثلاثًا، فإنها تكون أجنبية منه محرمة عليه حتى تنكح زوجًا غيره.

ونوقش الجواب الثاني: بأنَّ هذا مبني على ثبوت هذا الحكم عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأصحاب هذا القول لا يسلِّمون بهذا.

القول الثاني: أن موقع الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات لم يتخللها رجعة لا يقع عليه إلا طلقة واحدة، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة منهم[٣]: أبو بكر، وعمر في قوله الأول، وعلي في أحد قوليه، والزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف، وابن مسعود في أحد قوليه ، وابن عباس في أحد قوليه[٤] – رضي الله عنهم –، وهو مروي أيضًا عن جماعة[٥] من التابعين منهم[٦]: عطاء، وطاوس، ومحمد الباقر، وخِلاس بن عمرو، وهو

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (١١١٦/٢، ١٤٨٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (١١١٧/٢، ١٤٨٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/٣٣، ٨٢-٨٣)، إغاثة اللهفان (٣٢٩/١-٣٣٠)، إعلام الموقعين (٣٤/٣)، فتح الباري (٣٦٣/٩).

(٤) رواه عنه أبو داود في سننه (٦٢٠/٢، ح٢١٩٧) بإسناد صحيح، وصححه أيضًا ابن القيم وابن باز والألباني. ينظر: إغاثة اللهفان (٣٣٠/١)، فتاوى نور على الدرب (٤٧٧/٢١)، إرواء الغليل (١٢٢/٧).

(٥) قال ابن تيمية: "وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم..."، ينظر: مجموع الفتاوى (٨/٣٣).

(٦) ينظر: المغني (٣٧٠/٧)، مجموع الفتاوى (٨١/٣٣)، إعلام الموقعين (٣٤/٣)، إغاثة اللهفان (٣٢٥/١)، فتح الباري (٣٦٣/٩).

مروي أيضًا عن جماعة من أتباع التابعين منهم[١]: محمد بن إسحاق، والحجاج بن أرطأة، وجعفر الصادق، وقال به بعض الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وبعض الحنابلة[٤]، وداود الظاهري وأصحابه[٥] إلا ابن حزم[٦]، وكان يفتي به أحيانًا أبو البركات ابن تيمية[٧]، وهو اختيار ابن تيمية[٨]، وابن القيم[٩]، وابن سعدي[١٠]، وابن باز[١١]، والألباني[١٢]، وابن عثيمين[١٣].

وقد استدلُّوا بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم) وفي رواية: أن أبا الصهباء سأله، رواه مسلم[١٤].

وجه الدلالة: قوله أن (الطلاق لثلاث واحدة) ونسب ذلك إلى عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر رضي الله عنه، وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه، فهذا إجماع يؤيد هذا القول، وهو نص صريح في المسألة لا يقبل التأويل.

---

(١) ينظر: الاستذكار (٨/٦)، مجموع الفتاوى (٨/٣٣، ٨١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/٣٣، ٨٢-٨٣) إغاثة اللهفان (٣٢٦/١، ٣٢٨)، إعلام الموقعين (٣٤/٣).

(٣) المصدر السابق، وقد نقل ابن تيمية عن عدد من المالكية أنها رواية عن الإمام مالك. ينظر: مجموع الفتاوى (٨٣/٣٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٨١/٣٣-٨٢)، إغاثة اللهفان (٣٢٩/١).

(٦) المحلى (٣٦٣/٩).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٨٤/٣٣).

(٨) مجموع الفتاوى (٩/٣٣).

(٩) زاد المعاد (٢٢٦/٥).

(١٠) ينظر: الشرح الممتع (٤٢/١٣).

(١١) فتاوى نور على الدرب (٤٧٧/٢١).

(١٢) إرواء الغليل (١٢٢/٧).

(١٣) الشرح الممتع (٤٢/١٣).

(١٤) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، (١٠٩٩/٢، ح ١٤٧٢).

وقد أجيب عنه بأجوبة كثيرة، من أهمها:

<u>الجواب الأول:</u> أن هذا الحديث لا يثبت سندًا ومتنًا[١]:

أما من جهة المتن:

فقد قال الإمام أحمد عنه: "شاذ مطرح"[٢]، وذكر ابن رجب أن مراده في ذلك: أي أن العمل ليس عليه[٣].

وقال ابن عبد البر عن هذه الرواية: "ولم يعرّج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام وقد قيل: إن أبا الصهباء مولاه لا يعرف في موالي ابن عباس، وطاوس يقول: إن أبا الصهباء مولاه سأل عن ذلك"[٤]، وذكر ابن رجب عن هذه الرواية أن إجماع الأمة على ترك العمل بها، وسيأتي قريبًا.

وأما من جهة السند:

فمخالفته لرواية أكثر تلاميذ ابن عباس – رضي الله عنهما – على ثبوب فتواه على خلافه، قال الإمام أحمد لما سأله الأثرم عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه؟ قال أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه[٥]، وقال – في رواية منصور –: كل أصحاب ابن عباس رضي الله عنه يعني رووا عنه خلاف ما روى طاوس[٦].

وقال الجوزجاني: "هو حديث شاذ، قال: وقد عنيت به بهذا الحديث في قديم الدهر، فلم أجد له أصلًا"[٧].

---

(١) فإن قال قائل: إذا ضعفتم – أيها الموقعون – هذا الحديث، فكيف نسبتم هذا القول لعمر – رضي الله عنه –؟ والجواب عن هذا: أن هناك آثارًا من طرق مختلفة عن عمر، تثبت هذا القول عنه، وهي في مصنف عبدالرزاق (٣٩٣/٦، ح١١٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٦٢/٤، ح١٧٨٠١) وفي السنن الكبرى للبيهقي (٥٤٧/٧).

(٢) شرح علل الترمذي (٦٢٥/٢).

(٣) شرح علل الترمذي (٦٢٤/٢-٦٢٥).

(٤) الاستذكار (٦/٦).

(٥) ينظر: المغني (٣٧٠/٧).

(٦) ينظر: سير الحاث(ص٢٨).

(٧) المصدر السابق.

وقال البيهقي: "وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم، وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته لسائر الروايات عن ابن عباس ... ثم ساق جملة منها"(١).

وقال ابن عبد البر: "ما كان ابن عباس ليخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخليفتين إلى رأي نفسه، ورواية طاوس وهم وغلط ولم يعرّج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ... " كما سبق.

وقال ابن رجب عن مخالفة ابن عباس لهذه الرواية: "وهذا أيضًا علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد ضم إليها علة الشذوذ، والإنكار، وإجماع الأمة!!" أ.هـ(٢).

وذكر القرطبي(٣) أنه لو كان هذا الحكم العظيم بهذا الشيوع والانتشار والإجماع الظاهر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه لتوافرت الهمم على نقله، أما أن ينفرد بنقله شخص واحد، فهذا يقتضي التوقف في قبوله، بل يقتضي القطع ببطلان هذا الخبر.

قال الشيخ الشنقيطي: "وهذا قوي جدًا بحسب المقرر في الأصول"ـ(٤).

وأجاب المانعون عما تقدم بأجوبة خلاصتها ما يلي:-

١. أما قولكم إن العمل ليس عليه فهذا منقوض بأن القول به مروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم.

(١) السنن الكبرى (٥٥١/٧).
(٢) ينظر: سير الحاث (ص٢٩).
(٣) المفهم (٢٤٢/٤-٢٤٣).
(٤) أضواء البيان (١٣٢/١).

٢. أما قول الإمام أحمد فمراده ثبوت فتوى ابن عباس – رضي الله عنهما – على خلافه برواية أكثر تلاميذه عنه، وهذا المراد يجاب عنه بالفقرة التالية.

٣. أما دفعكم لحديث ابن عباس بثبوت فتواه على خلاف مقتضى الحديث فلنا عن ذلك ثلاثة أجوبة:

الأول: أنه قد ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – فتوى موافقة لهذا الحديث كما سبق، فالأخذ بها أولى من تلك المخالفة له.

الثاني: أنه لو اتفقت الروايات عنه على مخالفته، فله أسوة بأمثاله، وليس هذا بأول حديث يخالفه راويه، فله أسوة بأمثاله، وجمهور الأمة يقول: إن العبرة بما روى لا بما رأى.

الثالث: أنه مع ثبوت فتوى ابن عباس على خلاف هذا الحديث فعذره في ذلك هو عذر عمر – رضي الله عنه –، وهو: أن الناس لما تتابعوا في الطلاق المحّرم استحقوا أن يعاقبوا على ذلك فعوقبوا بلزومه بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم.

وأما عن تفرد طاوس بهذا الحكم من بين أصحاب ابن عباس – رضي الله عنهما – فالجواب عنه من وجوه:

١. أن تفرد طاوس بهذا الحديث محتمل؛ فهو من الرواة الثقات الأثبات، وهو من أخص تلاميذ ابن عباس – رضي الله عنهما – فله معرفة بحديثه، قال ابن القيم: "كم من حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير ولم يرده أحد من الأئمة ..."[(١)]، ولو كان التفرد علَّة مطلقًا لرُدَّت أحاديث كثيرة تلقتها الأمة بالقبول، فهذا حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – (إنما الأعمال بالنيات...) وقع التفرد فيه في أربع طبقات من إسناده، ومن بين هؤلاء "محمد بن إبراهيم التَّيمي"، فهو مع

(١) إغاثة اللهفان (١/٢٩٥).

توثيق الأئمة له[١] إلاَّ أنَّ الإمام أحمد قال عنه: "في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير أو منكرة"[٢]، فمع ذلك لم يُعَلّ الحديث بتفرده، بل تلقته الأمة بالقبول، وصدَّر به البخاري صحيحه، قال الذهبي عنه: "من غرائبه المنفرد بها حديث (الأعمال...) عن علقمة، عن عمر، وقد جاز القنطرة، واحتج به أهل الصحاح بلا مَثْنَوِيَّة[٣]"[٤].

٢. دفع دعوى التفرد طاوس بمتابعة أبي الجوزاء له كما عند الدراقطني[٥] والحاكم وصححه[٦].

وأجيب عن هذا: بأن رواية أبي الجوزاء ضعيفة؛ فهي من طريق عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف[٧]، وقد تفرد بها عن ابن أبي مليكة، وممن ضعَّف هذه الرواية الدارقطني[٨] والذهبي[٩].

ونوقش هذا الجواب: بأن رواية أبي الجوزاء – على ضعفها – يُرْفع بها علَّة التفرد، ويشهد لهذا صنيع الإمام يحيى بن سعيد القطان[١٠] مع رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام...)[١١]، فقد توقف في قبولها حتى تابعه أخوه عبد الله العُمَري فرفع بها علَّة التفرد،

---

(١) تهذيب الكمال (٣٠٤/٢٤).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٠٣/٧).

(٣) أي: بلا استثناء، من قولهم: حلفت يمينًا غير مَثْنَوِيَّة، أي: غير محلّلة. ينظر: تهذيب اللغة (١٠٢/١٥)، لسان العرب (١٢٤/١٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٩٥/٥).

(٥) سنن الدارقطني (١٠٤/٥، ح ٤٠٣٣).

(٦) مستدرك الحاكم (٢١٤/٢، ح ٢٧٩٢).

(٧) ينظر: تهذيب الكمال (١٨٦/١٦).

(٨) سنن الدارقطني (١٠٥/٥).

(٩) مختصر تلخيص الذهبي (٦٦٢/٢).

(١٠) شرح علل الترمذي (٦٥٥/٢-٦٥٦).

(١١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (٤٣/٢، ح ١٠٨٦، ١٠٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٩٧٥/٢، ح ١٣٣٨)، كلاهما من طريق عبيد الله به.

وحدَّث بها كما في صحيح مسلم، مع أنه – أي العُمَري – ضعيف عنده، قال الفلَّاس: "كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه"(١)، وقال البخاري: "كان يحيى بن سعيد يضعفه"(٢)، قال ابن رجب معلقًا على ذلك: "وهذا الكلام يدل على أنَّ النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر، وكلام الإمام أحمد قريب من ذلك"(٣).

الجواب الثاني: ما قاله الشافعي(٤) من أنَّ حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – منسوخ؛ بدليل أنه كان يفتي بخلافه، فلا يكون هذا منه إلاَّ أنَّه قد علم شيئًا نسخ هذا الحديث.

وأجيب عن ذلك بعدة أجوبة منها:

١. أنَّه قد ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – فتوى موافقة لهذا الحديث كما سبق، فالأخذ بها أولى لموافقتها للحديث.

٢. أنَّ دعوى النسخ معارض بما هو أقوى منه؛ إذْ كيف يبقى المسلمون من عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أول عهد عمر – رضي الله عنه – يعملون بشيء قد أبطل الله تعالى حكمه ونسخه وهم لا يعلمون.

٣. أنَّ النسخ لا يكون إلاَّ بنصٍّ متأخر عنه، فأين هو؟، ثم كيف يُنْسخ نصٌّ بقول أحدٍ من الصحابة أو فتواه؟.

الجواب الثالث: تأويل الحديث على أحد معنيين:

المعنى الأول: أنَّ الناس في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أول عهد عمر – رضي الله عنه – كانوا يوقعون الطلاق طلقة واحدة، ثم صاروا بعد ذلك يتجرؤون ويطلقون ثلاثًا.

(١) الجرح والتعديل (١٠٩/٥).
(٢) التاريخ الكبير (١٤٥/٥).
(٣) شرح علل الترمذي (٦٥٦/٢).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥٥٢/٧).

وأجيب عن ذلك: أنه قد ثبت أنهم يوقعون الطلاق ثلاثًا في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في حديث سهل الساعدي – رضي الله عنه – السابق في طلاق عويمر العجلاني زوجته ثلاثًا لما لاعنها.

المعنى الثاني: أن الناس في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت نياتهم صحيحة، وقلوبهم سليمة، فيقصدون بالتكرار في الطلاق التأكيد لا العدد، فلما فسدت نيَّاتهم صارت إرادة التأكيد منهم غير مقبولة، فجعل عمر – رضي الله عنه – اللفظ على ظاهره، وأمضاه عليهم.

وأجيب عن ذلك بأمرين:

١.أنَّ نيَّة التأكيد بالتكرار لا فرق فيها بين عهد عمر – رضي الله عنه – وعهد من قبله أو بعده، فمتى نوى بالتكرار التأكيد أو الإفهام لم يتعدَّد الطلاق بتعدُّده قولًا واحدًا.

٢.أنَّه لو كان المعنى كما ذُكر لم يستقم قول عمر – رضي الله عنه –: (أرى الناس قد استعجلوا)، ولَقَال: أرى الناس قد تغيَّروا وفسدت نيَّاتهم، فلا نقبل منهم دعوى التوكيد.

الدليل الثاني: حديث ركانة، وحجتهم في الطريق التي رواها ابن إسحاق، عن داود، عن عكرمة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: كيف طلقتها؟ قال: ثلاثًا في مجلس واحد، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– : إنما تلك واحدة فارتجعها.

وأجيب عن ذلك: بضعف الحديث – كما سبق – ولو صح لكان فيصلًا في النزاع.

الدليل الثالث: أن جمع الثلاث محّرم وبدعة، والبدعة مردودة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو

ردٌّ)[١]، وجمع طلاق الثلاث مرة واحدة ليس من الدين: لأن المأمور في الشرع لمن أراد أن يطلِّق امرأته أن يطلقها مرة واحدة في طهرٍ لم يجامع فيه، وجمع طلاق الثلاث مخالف لذلك فيكون مردودًا.

وأجيب عن ذلك: أنه لا يمنع من كون الشيء محرمًا أن لا يقع وتترتب عليه آثاره كالظهار فهو محرم ويقع، ولهذا قال القرطبي: "ترجم البخاري على هذه الآية (باب الله أجاز الطلاق لثلاث بقوله تعالى "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان")، وهذه إشارة منه إلى أن هذا التعديد هو فسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه"[٢].

القول الثالث: يقع الطلاق بالمدخول بها ثلاثًا وبغير المدخول بها واحدة، وهو قول عكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، وعمرو بن دينار، وإسحاق بن راهويه[٣].

وقد استدلُّوا: بما رواه أبو داود في سننه[٤] من طريق أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلا، يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: (أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر؟، قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجيزوهن عليهم).

---

(١) رواه البخاري معلقًا في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، (١٠٧/٩)، ومسلم في صحيحه موصولًا، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٣٤٣/٣، ح ١٧١٨)، من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢٨/٣-١٢٩).

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي (٢٣٠/٩)، المغني (٣٧٠/٧).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، (٢٦١/٢، ح ٢١٩٩).

وجه الدلالة: أن إلزام عمر بالثلاث هو في حق المدخول بها، وحديث أبي بالصهباء في غير المدخول بها، ففي هذا جمع بين الدليلين.

وأجيب عن ذلك: بأن زيادة "قبل أن يدخل بها" شاذة؛ وقد أعلَّت بثلاث علل وهي:

١.جهالة الراوي عن طاوس.

٢.اختلاط أبي النعمان، وهو: محمد بن الفضل السدوسي الملقب بـــ"عارم"، نصَّ على ذلك أبو داود والنسائي وأبو حاتم والدارقطني، ولا يدرى هل حدَّث بهذا الحديث قبل اختلاطه أو بعده؟.

٣.مخالفة أبي النعمان لعامة الرواة عن حماد بن زيد، كسليمان بن حـــرب عند مسلم(١)، وعفان بن مسلم عند ابن أبي شيبة(٢)، ومحمد بن أبي نعيم عند الدارقطني(٣)، فلم يذكروا هذه الزيادة.

القول الرابع: عدم وقوع الطلاق مطلقًا، قال به بعض المعتزلة(٤)، وهو قول الرافضة قاله الإمام أحمد(٥).

استدلُّوا: أن جمع الثلاث محرّم وبدعة، والبدعة مردودة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ)(٦).

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، (١٠٩٩/٢، ح ١٤٧٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٩/٤، ح ١٧٨٧٩).

(٣) سنن الدارقطني (٨٠/٥، ح ٤٠١٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/٣٣).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٢٢٦/٥).

(٦) رواه البخاري معلقًا في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، (١٠٧/٩)، ومسلم في صحيحه موصولًا، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٣٤٣/٣، ح ١٧١٨)، من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

١.أنه معارض بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر...) فدلَّ الحديث أنه طلاق الثلاث يقع واحدة.

٢.أنه لا يمنع من كون الشيء محرمًا أن لا يقع وتترتب عليه آثاره، كالظهار فهو محرم ويقع كما تقدم.

<u>الراجح في هذه المسألة</u>: تبين من خلال ما تقدم ذكره في هذه المسألة قوَّة القولين الأول والثاني؛ لقوة ما استدلَّ به أصحاب هذين القولين، وجلالة قدر القائلين بهما، وعندي– والله أعلم – أنَّ القول بأن الثلاث تقع واحدة أقرب للصواب؛ لثبوت هذا الحكم عنه – صلى الله عليه وسلم –، وعمل الصحابة به في خلافة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، وصدرًا من خلافة عمر – رضي الله عنه – ولا يعرف لهم مخالف كما في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – السابق، وأما فعل عمر – رضي الله عنه – بعد ذلك فالأظهر أنه فعله سياسة للناس كما تقدم، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تبيَّن لي من خلال هذا البحث نتائج أجملها على النحو التالي:

- أنَّ الراجح في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – (طلَّق أبو رُكَانة وإخوتِه أمَّ رُكَانة...) أنه ضعيف بجميع طرقه، وهو قول الأئمة أحمد والبخاري والترمذي والعقيلي وغيرهم.
- أنَّ الأصح – على ضعف الحديث – أنَّ المطلِّق هو: رُكَانة بن عبد يزيد القرشي، وأنَّ زوجته المطلَّقة هي: سُهَيْمة بنت عُمَيْر المُزَنِيَّة.
- أنَّ الراجح حُرمة جمع الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة، وهو قول جماهير العلماء.
- أنَّ الراجح وقوع طلقة واحدة لمن طلَّق ثلاثًا بكلمة واحدة أو بكلمات لم يتخللها رجعة، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وابن سعدي وابن باز والألباني وابن عثيمين.

هذا ما يسَّر الله لي علمُه وفهمُه، وكتابتُه ورَقْمُه، فإن كان صوابًا من الله الواحد وحده، وإن كان من خطأ فمن نفسي الضعيفة والشيطان الرجيم، وأستغفر الله الغفور الرحيم، وأسأله أن يتجاوز عني إنه جواد كريم، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان = صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ضبطه وعلق عليه: علي إبراهيم مصطفى، دار الكتب العلمية.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
- تجريد أسماء الصحابة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- تهذيب سنن أبي داود، المنذري، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.
- جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، يوسف بن حسين بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الهادي، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه - ١٩٩٧م.
- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

- شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ –١٩٨١م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ه.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض - عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه - ١٩٨٩م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، عام ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
- مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، جـ ٣ – ٧: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، عام١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.
- المسند = مسند الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.